



الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة الحقوق والعلوم القانونية والسياسية



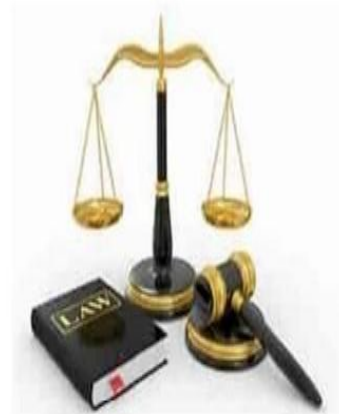
مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

السنة السابعة/ 2025/ عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

مقر الأيداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1291 لسنة 2009

Seventeenth year/2025/A special issue on legal and political science research submitted to the proceedings of the Conference on Confronting Extremism and Terrorist Violence in Light of Global Political Transformations

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعباع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د. محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤمن مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	القانون الواجب التطبيق على تكتل الشركات بالاندماج	م.د. هند فائز احمد الحسون	19-1
2	تغليب الإرادة التعاقدية على حكم القاعدة العامة في النص التحكيمي (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د. علي عبد الستار جواد	45-20
3	التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب	م.م. محمد رضا هاشم الكعبي	66-46
4	دور العدالة في الحد من ظاهرة التطرف (دراسة مقارنة)	م.د. عدي حسين طعمة	90-67
5	الدكة العشائرية جريمة إرهابية في ضوء توجيهات مجلس القضاء الأعلى (دراسة قانونية)	م.د. علي جاسم محمد	107-91
6	أثر الارهاب البحري على التجارة البحرية (الموانئ العراقية نموذجاً)	م.م. ياقوت علي حسين	122-108
7	دور الأمم المتحدة في مواجهة التحديات الأمنية بعد عام 2014 " مكافحة الإرهاب نموذجاً "	م.م. رياض جليل جمعة	142-123
8	دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة التطرف الفكري	م.م. رنا عمار سعيد م.م. شذى علي احمد	166-143
9	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي	م.م. علي حسين مهدي عزيز م.م. حسن هادي عبد حسين	184-167

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد السابع عشر

2025

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر موانجيه التطرف
والعنف اللبرهاني في ظل التحويلات السياسية العالمية

رابط المجلة

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153>

رقم الدراج في دار الكتب والمكتبات 1291 لسنة 2009

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي

م. م حسن هادي عبد حسين المعموري²

جامعة بابل/ كلية تكنولوجيا المعلومات

Hasan.hadialmamori@gmail.com

م. م علي حسين مهدي عزيز الأسدي¹

جامعة بابل/ كلية تكنولوجيا المعلومات

Ali.H.Alassady@uobaylon.edu.iq

تاريخ النشر: 2025/8/7

تاريخ قبول النشر: 2025/6/25

تاريخ استلام البحث: 2025/5/13

المستخلص

اصبحت المنصات الرقمية بيئة خصبة لنشر الفكر المتطرف وتجنيد الاعضاء وبث خطاب الكراهية والعنف، ولا بد من سبل قانونية حديثة وفعالة تواكب هذا التحول المتسارع الذي يهدد أمن الشعوب ويقوض السلم الدولي ويشعل فتيل الفتنة وبما ان هذه التقنية عابرة للحدود فلا بد من التصدي لها دوليًا ومن ثم انتهاز الدول تشريعات موحدة تكافح هذا الظاهرة الخطيرة ولا يكون ذلك الا من خلال اتفاقيات دولية وآليات فعالة تتصدى لهذا الخطر الذي يواجه البشرية. يناقش البحث دور الاتفاقيات التي عالجت هذه الظاهرة مثل اتفاقية بودابست لعام 2001 وقرار مجلس الامن الدولي المرقم 2354 لسنة 2017 الذي وضع إطار استراتيجي لمكافحة خطاب الكراهية والتطرف عبر الانترنت، كما يسلط الضوء على الجهود الاقليمية والمبادرات والبرامج والشراكات بين الحكومات وشركات التواصل الاجتماعي. ويخلص البحث الى ان للاتفاقيات الدولية دوراً محورياً في مكافحة التطرف في الفضاء الالكتروني وتعزيز التعاون بين الدول لمواجهته ويشير أيضاً الى التحديات التي تواجه تطبيق الاتفاقيات مثل التوازن بين مكافحة التطرف وضمان حرية التعبير ويؤكد على ضرورة وضع وتطوير اطر قانونية أكثر المأماً وفاعلية ضد هذا التطور المتسارع في التكنولوجيا الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التطرف الفكري، وسائل التواصل الاجتماعي، الاتفاقيات الدولية، مكافحة الارهاب الرقمي.

The Role of International Agreements in Combating Intellectual Extremism on Social Media

Ali Hussein Mahdi Aziz Al-Asadi

Hassan Hadi Abdul Hussein Al-Maamouri

University of Babylon/ College of Information Technology

Abstract

Digital platforms have become a fertile ground for spreading extremist ideologies, recruiting members, and disseminating hate speech and violence. Therefore, modern and effective legal mechanisms are necessary to keep pace with this rapid transformation, which threatens national security, undermines international peace, and fuels discord. Given that this technology transcends borders, it must be addressed internationally, requiring nations to adopt unified legislation to combat this serious phenomenon. This can only be achieved through international agreements and effective mechanisms to confront this global threat facing humanity. This research examines the role of international agreements that have addressed this issue, such as the Budapest Convention [2001] and United Nations Security Council Resolution No. 2354 [2017], which established a strategic framework for combating hate speech and extremism online. Additionally, the study highlights regional efforts, initiatives, programs, and partnerships between governments and social media companies. The research concludes that international agreements play a pivotal role in combating extremism in cyberspace and enhancing international cooperation to confront it. It also highlights the challenges facing the implementation of these agreements, particularly in balancing counter-extremism efforts with the protection of freedom of expression. The study emphasizes the need to establish and develop more comprehensive and effective legal frameworks to address the rapidly evolving digital landscape.

Keywords: Intellectual extremism, Social media, International agreements, Digital counterterrorism.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

مقدمة

اولاً: جوهر فكرة البحث: ما بين مؤيد لجهة ومعارض لأخرى تنتهك حقوق الإنسان وتظهر لنا مواقع التواصل الاجتماعي من أهم المحركات للرأي العام في الوقت الحاضر اذ ان حرية الرأي والتعبير تطورت واصبحت اكثر سهولة ويسر والجميع يتحدث عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما له دون ما عليه حيث أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي ساحات لبث العنف والخطاب الطائفي واستخدام عواطف الناس لتحقيق مآرب خطيرة ومنها التطرف الفكري حيث تستغل الجماعات المتطرفة هذه المنصات لنشر افكارها وتحرض على العنف وتهدد الأمن المجتمعي على الصعيد الدولي والداخلي، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذا الأمر، وعمل على وضع اتفاقيات ونظم تهدف الى مكافحة التطرف الرقمي من خلال وضع تشريعات موحدة ملزمة لكافة الدول وتعزيز التعاون الأمني ووضع وتطوير سياسات فعالة لمواجهة المحتوى المتطرف. نسلط الضوء في هذه الورقة البحثية على دور هذه الاتفاقيات ومدى فعاليتها في تحقيق بيئة الكترونية أكثر اماناً اتراناً.

ثانياً: اهمية البحث: في ظل تزايد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر الفكر الطائفي والتحريض من خلالها على الاخلال بالأمن والسلم الدوليين تبرز اهمية البحث فيما يلي:

1. التعريف بمخاطر التطرف الفكري وسوء استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وزيادة الوعي لمكافحته.
2. تسليط الضوء على الاتفاقيات والقرارات الدولية التي كافحت هذا الفكر وتحليل ادوارها.
3. اظهار مدى فعالية سياسات الخصوصية والامان المعدة في مواقع التواصل الاجتماعي وتقييم مدى فاعلية الاتفاقيات ذات العلاقة.

ثالثاً: منهجية البحث: تتبع العلوم الإنسانية مناهج مختلفة وما الباحث الا محلل او مستنبط يؤيد رأي او يختلف مع الآخر او يضيف رأي جديد يصنف في خانة النقد وفي محاولة لتكوين رأي قانوني سليم توجب اتباع منهجية البحث التحليلي المقارن.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

منذ اتساع استخدام الانترنت في أواخر التسعينات وبداية الألفية واكب هذا التطور وضع اتفاقيات ونظم عديدة نظمت استخدام الانترنت وحددت الافعال المباحة عن غيرها نبحثها في هذا المطلب وعلى فرعين.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير والمسؤولية عنها في نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق

الإنسان

لعل أهم هذه الاتفاقيات وأبرزها هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي كفل الحق في حرية التعبير [1]، كأحد الحقوق والحريات الفكرية والتي يقصد بها قدرة كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بأي وسيلة ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، وتعتبر من الحريات الأساسية للصيقة بشخصية الفرد ذاته [2: ص 585]، وهي بمثابة الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية المتفرعة عنها، إلا أن حدود هذه الحرية لم تحدد بشكل واضح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمر الذي يفتح الباب على تفسيرها وفقاً للقوانين الداخلية للدول، وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التعبير وقيدها بالتزامات ومسؤوليات خاصة تسمح بفرض قيود لاحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن العام والنظام العام [3]، كما يحظر أي دعوة إلى الكراهية أو التمييز القائم على أساس الدين أو العرق أو المذهب [4] وبالتالي يفرض مسؤوليات على الدول لمنع هذا الخطاب ويتشدد هذا الأمر عندما يكون خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي نتيجة لسرعة الانتشار وتأثيره في نفوس مختلف فئات الأفراد فضلاً عن استغلاله من قبل المتطرفين لتحقيق اجندات ومآرب وأفكار متطرفة. وبذلك فإن مع حرية التعبير تأتي المسؤولية متى ما تم استخدامها كوسيلة للتظليل ونشر الكراهية والتحريض على العنف والتطرف ولا بد من أن تكون هناك حدود واضحة ومحددة تضمن عدم استغلالها بشكل يضر بالدول الأخرى. كما أن التوازن بين الحرية والمسؤولية يعد ضرورياً لحماية المجتمع الدولي وضمان أمنه واستقراره. وأكد على هذا التوازن العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 [5]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 [6] والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 [7]، وهناك أيضاً العديد من التطبيقات القضائية التي رتبت المسؤولية على الدول نتيجة استخدام حرية التعبير بشكل سلبي ومنها قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة عام 1967، وقضية راينو ضد فرنسا عام 1994. ويعد استخدام مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز التحديات المعاصرة التي تستخدم لبث خطاب العنف والكراهية على الرغم من سياسات النشر والتقييد إلا أنها لم تجدي نفعاً. وتعد أحداث انتهاكات حقوق الإنسان في الجزء الشمالي السوري أوضح وأقرب مثال على دور مواقع التواصل الاجتماعي في التحريض ونشر التطرف الفكري إذ من خلال هذه المنصات الرقمية يتم بث التطرف الفكري واشعال فتيل الفتنة بين أبناء الشعب الواحد والدول الأخرى خصوصاً بعد سيطرة الجماعات المسلحة المعروفة بطابعها المتطرف على مقاليد الحكم في سوريا وتأييد بعض الشعب

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

السوري لها من المناهضين لحكم الرئيس السابق بشار الأسد أذ أصبحت أرضية خصبة لبث الغيظ والحق بين أبناء الشعب الواحد والدول الأخرى ذات العلاقة [8].

الفرع الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية

ان مكافحة الجريمة الإلكترونية تعد من التحديات العالمية الآنية وتتطلب تعاونًا دوليًا واسعًا ولأجل ذلك وضعت اتفاقيات دولية وإقليمية تهدف للحد من هذه الجرائم وتنظيم التعاون الدولي ووضع إطار قانوني مشترك ومن هذه الاتفاقيات:

أولاً: اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية لعام (2001) [9]: تعتبر أول اتفاقية دولية وضعها مجلس أوروبا وغيرها من الدول لمكافحة الجريمة الإلكترونية، ولم تنص على اعتبار ان نشر التطرف الفكري والعنف الطائفي والدعاية الارهابية جرائم الكترونية دولية، اذ جرمت الأفعال ذات الصلة بالكمبيوتر ومنها التزوير المرتبط بالكمبيوتر وجرائم الاحتيال الالكتروني والجرائم ذات الصلة بالمحتوى والجرائم المتعلقة بانتهاك حق الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة [10] الا انها لم تتطرق الى وسائل التواصل الاجتماعي والأفعال التي تقع من خلال استخدامها وتهدد السلم والأمن الدوليين وتقوض جهود السلام والاستخدام غير الصحيح للإنترنت ولعل السبب واضح في ذلك لعدم انتشار مواقع التواصل الاجتماعي ان ذلك، الا انها وفرت إطار قانوني تعاوني دولي لمواجهة الجرائم السيبرانية يمهد لوضع قوانين داخلية تحد من الجرائم الإلكترونية ومنها مكافحة التطرف الفكري في وسائل التواصل الاجتماعي، وحرصت على تأمين التوازن بين المصالح المتصلة بإنفاذ القانون من جهة واحترام حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى [11].

ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010: اعتمدت من قبل الجامعة العربية، وتهدف الى توحيد جهود مكافحة الجرائم التقنية وتعزيز الأمن السيبراني في المنطقة العربية [12]، وجرمت الاختراق ونشر البرامج الضارة والمحتوى الضار وانتحال الهوية والتزوير كما جرمت التطرف الفكري بشكل غير مباشر ويمكن القول انها عالجت قضية التطرف الفكري من خلال الاحكام التي تضمنتها من خلال معالجة نشر الايديولوجيات المتطرفة عبر وسائل التواصل الاجتماعي [13]، ووجب على الدول الاعضاء فيها ان تتبنى وضع التشريعات والاجراءات الضرورية وجمع ادلة الجرائم الكترونياً [14]، وبلاستناد الى احكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فإن اثر الجريمة اذا وقع على دولة اخرى تتحمل الدولة التي انطلق منها الهجوم او مواطنوها مسؤولية هذه الافعال، اذ تعد وسائل التواصل الاجتماعي من اخطر اسلحة تقنيات المعلومات في الوقت الحاضر والتي يمكن من خلالها نشر النعرات الطائفية

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

والتطرف الفكري مما يوجب على كل دولة الحد من هذه الأفعال البعيدة عن الاختلافات العقيدية أو الثقافية لأن التطرف الفكري والإرهاب لا يتحرك بشكل فردي بل جماعي وتختلف أفكار الأفراد المكونين لهذه الجماعات باختلاف دوافعهم ومصالحهم وولاءاتهم، فالإرهاب والتطرف الفكري ظاهرة مصنوعة وإن سبل مواجهته تبدأ بمواجهة الذات البشرية من خلال إشاعة تقبل الآخر ونشر المحبة والوئام وثقافة تحمل المسؤولية، ولعل محاربة الفساد هو المدخل الرئيسي لمواجهة الإرهاب، وبناءً على ذلك فإن مشكلتنا الحقيقية لا تكمن في اختلاف ثقافتنا ومعتقداتنا أو مذاهبنا بل في تدهور أخلاقيات بعض الأفراد ممن تمتلئ قلوبهم بالكراهية والطمع وحب الذات وتقاطع المصالح. من أجل حماية المصالح المشتركة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين يجب مراقبة ومتابعة ومعاقبة مثيري الفتن والنعرات الطائفية على مواقع التواصل الاجتماعي والحد منها باعتبارها المحرك والدافع الخطير للعنف ونشر التطرف الفكري وانعكاس ذلك على حقوق الإنسان، وحتى الآن لا توجد تقارير تقييم شامل وموحد على المستوى الإقليمي العربي توضح مدى نجاح الاتفاقية في تحقيق أهدافها ومع ذلك فإن هنالك بعض النقاط يمكن الإشارة إليها وكما يلي:

1. صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 99 لسنة 2012 [15].
2. هنالك تحديات في تطبيق الاتفاقية في بعض الدول نتيجة لعدم مواءمة بنودها مع تشريعاتها الداخلية الأمر الذي يفسر عدم تصديق العديد من الدول على الاتفاقية.
3. إشارة تقرير برلماني يمني صادر عن اللجنة المشتركة المكونة من (لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدفاع والأمن) أن الدول وافقت على هذه الاتفاقية لعدة عوامل منها الالتزام بالمبادئ الدينية والأخلاقية، والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة التي تهدد أمن الأمة العربية واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية والمحرضين عليها ومكافحة الجريمة العابرة للحدود مع مراعات عدم تعارض أحكامها مع التشريعات الداخلية للدول الأعضاء وشددت على التزام الدول بالتعاون القانوني والقضائي في التحقيقات والإجراءات القضائية [16].

ثالثاً: اتفاقية الاتحاد الأفريقي للأمن السبراني لعام 2014: وتعرف أيضاً باتفاقية مالابو وقد تم تبنيها في 27 يونيو 2014 في قمة الاتحاد الأفريقي الثالثة والعشرون في (مالابو-غينا الاستوائية) وتهدف إلى وضع أساس قانوني شامل للجرائم الإلكترونية وتوفير حماية للبيانات الشخصية وتمثل إطار قانوني يهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول الأفريقية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية فضلاً عن دعم بناء القدرات وتطوير البنية التحتية التقنية والقانونية في القارة الأفريقية [17: ص 8]، إشارة الاتفاقية إلى أحكام نظمت حرية التعبير وهي أوسع

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

نطاقًا من اتفاقية بودابست حيث تناولت التعاملات الإلكترونية وحماية البيانات الشخصية اضافة الى الجرائم الإلكترونية[18]، ان هدف الاتفاقية وضع طار قانوني عام لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

لم تعالج هذه الاتفاقية بشكل صريح ومباشر مسألة التطرف الفكري وخطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي الا انها تناولت مواضيع يمكن ان ترتبط بها بشكل غير مباشر من خلال تنظيم المحتوى الإجرامي عبر الأنترنت، اذ احتوت بنود تجرم المحتوى الغير قانوني والذي يشتمل على التحريض على العنف وبث خطاب الكراهية والعنصرية ونشر مواد تهدد الأمن السلم الدوليين حيث إشارة الاتفاقية في مادتها التاسعة والعشرون على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتجريم أفعال الإهانة الموجهة للأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي بسبب الانتماء او العرق او الأصل القومي او الديني او السياسي[19]. كما إشارة المادة الثلاثون من الاتفاقية الى ان استخدام وسائل الاتصال الرقمية لبث او نشر محتوى يحض على العنف والتطرف يعتبر غير قانوني بموجب قوانين الدول الأعضاء، كما فرضت المادة الحادية والثلاثون على الدول الأعضاء تكييف العقوبات مع الأفعال المجرمة بالشكل الذي يتم من خلاله فرض عقوبات فعالة ومتناسبة رادعة للفاعل وتزجر غيره تهديدًا للمجتمع وتحجيمًا للجريمة، ونرى ان من الضروري تشديد العقوبة بما تتناسب وجسامة الفعل المرتكب فضلاً عن نشر قرار الإدانة عبر الوسائل التي ارتكبت من خلالها الجريمة والزامه بالتعويض المدني (المعنوي والادبي) عن الاضرار التي احدثها سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً.

وبالتالي نحن امام أسس قانونية حديثة بدورها تنطبق على قضايا التطرف الفكري عبر الانترنت وهو ما يوفر إطار قانوني لمكافحة ومعالجة المحتوى المتطرف على مواقع التواصل الاجتماعي على الرغم من ان الاتفاقية لا تذكر وسائل التواصل الاجتماعي بشكل صريح الا ان تعريفها الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يشمل ضمناً هذه المنصات.

رابعاً: المبادرات العالمية وقرارات مجلس الأمن:

1. القرار: 2354 لسنة 2017: وضع اطار خاص بمكافحة الخطاب المتطرف وفرض على شركات التواصل الاجتماعي إزالة المحتوى المتطرف والتحريضي من على مواقعها وإغلاق المواقع التي تحرض على التطرف الفكري والإرهاب وفرض على الدول الاستجابة لطلبات الدول الاخرى في توفير المعلومات اللازمة لمستخدمي هذه المواقع من اجل متابعتها والحد منها وانفاذ القانون على مرتكبي هذه الأفعال مع ضرورة التوازن بين الحق في حرية التعبير وإساءة استخدامه.[20: ص2]، ومع ذلك فإن المجتمع الدولي ما زال يعاني من تفشي ظاهرة التطرف الفكري بل توسع

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

انتشارها مما يتوجب تفعيل بنود الاتفاقيات وقرارات مجلس الأمن المعنية للحد من تفشي هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

2. المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة المحتوى الإرهابي على الإنترنت لعام 2019: اقترحت من قبل المفوضية الأوروبية سنة 2019 وتعرف باسم (لائحة الاتحاد الأوروبي) وهي لا تمثل اتفاقية دولية بل هي وثائق غير ملزمة تهدف الى تقديم إرشادات وتوجيهات للدول الأعضاء، الا ان الاتحاد الأوروبي قام باعتمادها بموجب القرار المرقم (784 في 2021 (EU) Regulation) دخلت حيز النفاذ في يونيو 2022 وأصبحت ملزمة قانوناً لدول الاتحاد وهي اطار عمل تطوعي تهدف الى مساعدة شركات وسائل التواصل الاجتماعي والجهات الفاعلة على الانترنت في مكافحة المحتوى الارهابي وازالته بشكل اسرع واكثر فعالية كأحد جهود مكافحة الارهاب ومنع أنتشار التطرف العنيف عبر الانترنت[21]، كما وتهدف هذه المبادئ الى تشجيع شركات التواصل الاجتماعي على ازالة المحتوى المتطرف في غضون ساعة من اكتشافه لضمان عدم انتشاره بشكل اوسع نطاقاً، فضلاً عن تعزيز الشفافية والتعاون بين الحكومات والشركات التكنولوجية ومنظمات المجتمع المدني[22]، وقد تواجه هذه المبادئ بعض التحديات منها الحق بالخصوصية حيث يجب ان تكون متوافقة مع مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، فضلاً بالتنسيق بين الدول اذ تحتاج الى توحيد جهود الدول الاعضاء والدقة في الكشف عن المحتوى المتطرف[23].

المطلب الثاني: الآليات الدولية الفاعلة لمكافحة التطرف الفكري

ان مكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب يتطلب جهود متعددة سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الوطني، وأبرزها ما تمثل بالاستراتيجيات والتعاون الأمني والبرامج الوقائية التي تنفذها المنظمات الدولية والحكومات ومنظمات المجتمع المدني، نبحثها على الوجه الآتي:

الفرع الاول: الاستراتيجيات والأطر القانونية الدولية

توفر الاستراتيجيات الدولية الخطط القانونية اللازمة التي تبني عليها جهود ومبادرات مكافحة التطرف الفكري وتضع خارطة الطريق التي تسير عليها الجهود الاقليمية والوطنية وتشتمل على تدابير عامة لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب [24]، وتضع الاتفاقيات والمعاهدات والبرامج الدولية الأسس والأطر القانونية الملموسة التي تعالج الإشكاليات الدولية بصورة عامة، ومن آليات برامج منظمة الأمم المتحدة ما يلي:

1. مكتب مكافحة الإرهاب (UNOCT) التابع الى منظمة الأمم المتحدة United Nations: مهمته تنسيق الجهود الدولية لمكافحة التطرف والإرهاب وضع البرنامج خطط عمل عالمية منها:

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

أ. **إجراءات لمنع التطرف العنيف:** من خلال التعليم وتمكين الشباب ومنها مبادرة "التعليم من أجل العدالة" اذ تهدف الى تعزيز الثقافة القانونية ومبادئ حقوق الإنسان بين الشباب.

ب. **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:** ركز على معالجة الأسباب الجذرية للتطرف مثل الفقر والتمييز، وحرص على تدريب الشباب على مهارات القيادة والتسامح [25].

2. **قرارات مجلس الأمن:** تمثل قرارات مجلس الأمن العصب الرئيسي الذي يعالج مختلف القضايا الدولية الخطيرة واهمها التطرف والارهاب وبهذا الشأن فقد أصدر مجلس الأمن قرارات تتعلق بمكافحة الارهاب بصورة عامة وقرارات عالجت التطرف الفكري والارهاب في وسائل التواصل الاجتماعي بشكل خاص وعلى ما يلي:

أ. **القرار المرقم (1373 عام 2001):** الذي تم تبنيه عقب هجمات 11 سبتمبر عام 2001 [26]، شجع على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول في مجال التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المتورطين بالإرهاب، يستناد في بحثنا من هذا القرار امكانية تطبيقه والزام الدول على التعاون وتبادل المعلومات في سبيل مكافحة التطرف المؤدي الى الارهاب الذي تطور بتطور الحياة واخذ منحى جديد ومنها وسائل التواصل الاجتماعي والتي لا بد من ان تكون هنالك رقابة صارمة عليها بهذا الخصوص باعتبارها المحرك الاساسي يتم استخدامها بدوافع خطيرة باستغلال عواطف الناس وتحريضهم من خلال العقل الجمعي فهي احدى وسائل القوة الناعمة ذات الخطورة الشديدة على السلم والأمن الدوليين، ومن اهم ما جاء به هذا القرار انه اوجب على الدول الاعضاء عدم توفير الملاذ الأمن للأفراد الذين توجد ضدهم معلومات موثقة تشير الى تورطهم في التحريض على التطرف الفكري والارهاب، كما شجع الدول على تعزيز الحوار والتفاهم بين مختلف الثقافات والاديان والمذاهب وعدم السماح بالخطاب المتطرف كونه وسيلة تؤدي الى الارهاب وسواء اكان ذلك بشكل واقعي ام افتراضي من خلال وسائل التواصل الاجتماعي.

ب. **القرار (1624 لعام 2005):** فرض على لجنة مكافحة الارهاب متابعة تنفيذ التدابير التي فرضها القرار 1373 [27]، وأكد على التزام الدول بمكافحة تمويل الارهاب والتطرف الفكري كما وأصدر تعليمات الى لجنة مكافحة الارهاب من اجل تنفذ القرار الحالي لتعزيز أفضل الممارسات القانونية وتبادل المعلومات وتقديم التقارير الدورية [28]: ص[277].

ج. **القرار: (2354 لعام 2017):** استجابة للاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي من قبل الجماعات المتطرفة والتأثير الواسع والمباشر على الأمن والسلم الدوليين ودفع الأفراد واستخدام عواطفهم واستخدام العقل الجمعي دعت الحاجة لوضع معالجة دولية دقيقة وفاعلة لمواجهة هذه التحديات، بهدف توفير الأساس القانوني ووضع اطار

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

دولي شامل يتضمن آليات دولية فاعلة تواجه الخطاب المتطرف مع التركيز على وضع استراتيجيات متطورة للتصدي لهذه الوسائل المتطرفة من خلال تعزيز الخطاب المضاد وعدم التفاعل مع الخطابات المتطرفة [29] وقد فرض على الدول أدكاء الوعي العام بما يتعلق بمكافحة الخطاب المتطرف من خلال التثقيف في وسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية والبرامج التثقيفية المخصصة التي تهدف الى منع الشباب من تقبل فكرة الخطاب المتطرف [30]، ونرى ان ذلك لا يتم الا من خلال التعاون الفعال والمباشر من قبل حكومات جميع الدول الأعضاء عن طريق المتابعة المستمرة لوسائل التواصل الاجتماعي ومكافحة اي دعوة للخطاب الفكري المتطرف، يتفاعل معها الأفراد بشكل واسع يؤدي الى خلق مشاحنات والذي بدوره يؤدي الى الارهاب، وليس خطاب التطرف الفكري فحسب بل اي خطاب طائفي او عنصري وعلى الدول الامتثال للقواعد الدولية والالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة بهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين وسلامة مواطني الدول والتعاملات التجارية والاقتصادية وغيرها.

الفرع الثاني: الآليات الأمنية والتكنولوجية والتعليمية

تلعب دوراً ريادياً في مكافحة التطرف الفكري وتهدف الى منع وقوع الاعمال الارهابية كتدابير احترازية وتسعى الى تفكيك الشبكات المروجة للتطرف الفكري، وتشتمل على مجموعة من الآليات يمكن ايجازها بالآتي:

1. مراقبة المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي: اصبحت مواقع التواصل الاجتماعي اهم الأدوات الرئيسية لنشر الفكر المتطرف وتجنيد الاعضاء وبالتالي فإن مراقبتها تكون جزءاً لا يتجزأ من آليات مكافحة التطرف الفكري نظراً للدور الرئيسي الذي تلعبه في نشر الأفكار وتجنيد الأفراد، اذ تستخدم هذه المنصات من قبل الجماعات المتطرفة لنشر ايديولوجياتها المتطرفة للوصول الى اكبر عدد من الجمهور كما تستخدم لتجنيد الشباب من خلال استغلال نقاط الضعف لديهم وتوفير الشعور بالانتماء، وايضاً استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي للتخطيط والتنسيق ونشر الفكر المتطرف والدعاية الهادفة لتهريب الخصوم وتبرير العنف [31]. ويمكن مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي من خلال التتبع الدقيق للأحداث الرائجة او ما تسمى (ترند) على وسائل التواصل الاجتماعي حيث يتفاعل معظم الأفراد معها وهنا يأتي دور الجهات المعنية برصد هذه الحالات ومكافحتها بالطرق المناسبة حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

2. استخدام آليات أمنية واستخبارية متطورة: لغرض مراقبة المحتوى المنشور على وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقنيات متقدمة ومن ثم تحليل هذه البيانات لتحديد الانماط والاتجاهات التي تشير الى وجود فكر متطرف او عنف طائفي او تحريض او فتن تدعو الى التطرف والارهاب [32]. فضلاً عن الجهود الأمنية المتمثلة

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

بالشرطة الدولية (الانتربول) حيث يتعاون مع الدول في ملاحقة المتورطين في بث الفكر المتطرف [33]، و (اليورو بول) الذي يراقب الجماعات الارهابية على مواقع الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ويوفر بيانات أمنية لدول الاتحاد الاوربي [34].

3. الآليات التكنولوجية والسيبرانية: تعتبر التكنولوجيا الحديثة من الادوات الأساسية في مكافحة التطرف الفكري، حيث ادخلت بعض الدول المتقدمة خوارزميات الذكاء الاصطناعي لتحليل المحتوى المنشور في وسائل التواصل الاجتماعي بهدف رصد المحتوى المتطرف وخطاب الكراهية والعنف اذ يساعد الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات الضخمة والتنبؤ بسلوكيات الأفراد المتطرفة وتعتمد هذه الخوارزميات على التعلم الآلي (Machine Learning) لمعرفة الانماط التي تتبعها الجماعات المتطرفة في بث ونشر التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب [35].

4. الآليات التوعوية والتعليمية: تمثل هذه الآليات اقوى الوسائل الوقائية اذ تمثل التدابير الاحترازية التي تكافح التطرف الفكري عن طريق تحصين الأفراد من الأيديولوجيات الفكرية المتطرفة وتعزيز المناعة الفكرية والنقد البناء ضد الدعاية المتطرفة، ويمكن إيجاز أبرز هذه الآليات التعليمية والتوعوية المستخدمة حول العالم لمكافحة التطرف الفكري فيما يلي:

أ. المناهج التعليمية المعززة للتفكير النقدي والمواطنة الرقمية: ومن امثلتها برنامج اليونسكو "التعليم من اجل منع التطرف العنيف" (UNESCO 2017) الذي ركز على دور التعليم في منع التطرف الفكري من خلال تعليم الطلاب على كيفية تحليل البيانات والتأكد من دقة مصدرها مما يساهم في منع انتشار الفكر المتطرف وكبح دعوات العنف الطائفي والعنصري فضلاً عن تعزيز المواطنة الرقمية التي تساهم في التصدي لخطاب الكراهية عبر المواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي [36].

ب. الإعلام ودوره في التوعية الجماهيرية: يمثل الإعلام السلطة الرابعة يحمل الرسالة الانسانية وهو أداة لا غنى عنها في مختلف مؤسسات الدولة العامة والخاصة وله اثره المباشر الذي يعول عليه في الكثير من المبادرات ولعل ابرزها انتاج افلام وثائقية برامج تلفزيونية وحملات إعلانية بهدف فضح تكتيكات الجماعات المتطرفة، وأطلاق مبادرات ناجحة توثق مخاطر التطرف وتقدم قصص الناجحين وتثمن وتضحيات الأبطال مما يعزز القيم الإنسانية السامية في نفوس الأفراد ومن الأمثلة عليها حملة "Think Again Turn Away" التي اطلقتها وزارة الخارجية الامريكية لمواجهة الدعاية الارهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي [37]، وايضاً مبادرة **We counter Hate** لتحليل البيانات الضخمة بهدف مكافحة خطاب الكراهية عبر الأنترنت.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

ج. برامج إعداد وتدريب القادة: يهدف الى إعداد وتدريب المعلمين ورجال الدين والأشخاص المؤثرين في المجتمع على كيفية التفاعل مع الفئات الأكثر عرضة للتطرف الفكري وخطاب الكراهية وتقديم خطاب معتدل وإنشاء شراكات مجتمعية تعزز من قيم التسامح والإنسانية [38].

الخاتمة

وفي نهاية المطاف يمكن استخلاص جملة من الاستنتاجات والمقترحات آملين ان تسهم هي بناء مجتمعات تعزز قيم الإنسانية والتسامح ليكون أكثر عدلاً وائترافاً.

اولاً: الاستنتاجات.

1. مع الاستخدام المتزايد للتقنيات الرقمية الحديثة تزداد معها المخاطر والتحديات ولعل اهمها تتمثل في ظاهرة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفكر المتطرف وتجنييد الاعضاء
2. ان حرية الرأي والتعبير لم تحدد بشكل دقيق في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأمر الذي يفتح الباب الى تفسيرها بشكل مغاير لمضمونها ومن ثم استخدامها بشكل يضر بالآخرين.
3. تلعب الاتفاقيات الدولية دورها الريادي في مكافحة التطرف الفكري وتعمل على معالجته وتوفير البنية المناسبة له بمختلف الطرق
4. اضافة لم توفره الاتفاقيات الدولية من اسس قانونية تؤدي قرارات مجلس الامن والمبادرات العالمية دوراً تكاملياً بالغ الاهمية في معالجة الظواهر التي تؤدي الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين.
5. تؤدي المؤسسات التعليمية دورها الريادي كتدبير احترازي يساهم في تعزيز قيم التسامح والاعتدال وتحصين الشباب ضد الأفكار المتطرفة.

ثانياً: المقترحات:

1. لا بد من تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود والتقيد بالمبادئ الدولية من خلال الأجهزة المختصة (جهاز المخابرات والامن القومي) وإيلاء الموضوع اهمية قصوى كونه يتعلق بسلامة الشعوب وأمنها ويؤثر بشكل مباشر على استقرار الاوضاع في المنطقة ويشعل فتيل الفتنة بين الشعوب.
2. على الدول تبنى سن وتطوير تشريعات وطنية شاملة لمكافحة الجرائم الالكترونية تتوافق مع الجهود الدولية لانتهاج نهج موحد في مكافحة التطرف والجريمة الإلكترونية كونها جريمة معقدة وعابرة للحدود.
3. مراقبة استخدام التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل الأفراد مع تحقيق التوازن في ذلك لتحديد الأفراد الذين قد يكونون عرضة للتجنيد من قبل الجماعات المتطرفة.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

4. يتوجب على الجهات الدولية والحكومات تعزيز دور المؤسسات التعليمية والثقافية في ارساء قيم التسامح والإنسانية والاعتدال وضمان انشاء اجيال واعية ومحصنة ضد الفكر المتطرف.
5. لا بد من تطوير استراتيجيات الأمن الوطني من خلال وضع خطط عمل شاملة وفعالة وقابلة للتطبيق لمكافحة التطرف الفكري المؤدي الى الارهاب وتحديد ادور ومسؤوليات الاجهزة الامنية والاستخباراتية وضمان عدم التداخل والتعارض في عمل بعضها البعض.

المصادر

- [1]. المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
- [2]. د. فاروق عبد البر، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، القاهرة، 2002، ص 585.
- [3]. المادة (19) من العهد الدولي لخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- [4]. المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- [5]. المادة (10) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950.
- [6]. المادة (13) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- [7]. المادة (9) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- [8]. تقارير عن حالات انتهاك حرية التعبير صادرة عن منظمة العفو الدولية، على الموقع الاتي: <https://www.amnesty.org>. تاريخ الزيارة 2025/4/5 في 6:30م.
- [9]. مواقع الاتفاقية على الرابط الاتي: <https://www.coe.int/en/web/cybercrime/the-budapest-convention>. تاريخ الزيارة 2025/4/2 في 11:5م.
- [10]. المواد (8، 9، 107) من اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية لعام 2003.
- [11]. ديباجة اتفاقية بودابست لعام 2001.
- [12]. ديباجة الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.
- [13]. المادة (15) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.
- [14]. المادة (29) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.
- [15]. جريدة الوقائع العراقية العدد (4268) في 2/18 /2013، السنة الرابعة والخمسون.
- [16]. تقرير منشور في جريدة الثورة اليمنية على الرابط الاتي: https://althawrah.ye/archives/508516?utm_source=chatgpt.com ، تاريخ الزيارة 2025/4/3 في 11:49م.
- [17]. Ad Hoc Committee to Elaborate a Comprehensive International Convention on Countering the Use of Information and Communications Technologies for Criminal Purposes Second session Vienna, 30 May–10 June 2022, P:8.
- [18]. The African Union Convention on Cybersecurity: A Regional Response Towards Cyber Stability, September 2018 <https://www.masarykjournal.com/issue/view/1222> Uchenna Jerome Orji , Nnamdi Azikiwe University.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

- [19]. مقال منشور على الموقع الآتي: <https://ccdcoc.org/incyde-articles/mixed-feedback-on-the-african-union-> تاريخ الزيارة : 2025/4/3 في 2:45م.
- [20.] THE MALABO ROADMAP: Approaches to promote data protection and data governance in Africa September 2022 Prepared for the Mozilla Africa Mradi programme by ALT Advisory,P:2
- [21]. الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية <https://ec.europa.eu> . تاريخ الزيارة: 2025/4/4 في 2:32 ص.
- [22]. وثيقة المبادئ التوجيهية [EU Terrorism Content Online Regulation](https://ec.europa.eu/eu-terrorism-content-online-regulation/) . تاريخ الزيارة 2025/4/5 في 3:00 ص.
- [23]. تقارير عن تطبيق المبادئ على الموقع [Europol Reports](https://www.europol.europa.eu/reports) . تاريخ الزيارة 2025/4/5 في 6:00 م .
- [24]. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/counterterrorism/ar/> . تاريخ الزيارة 2025/4/6، في 2:5 ص.
- [25]. جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP على الموقع الإلكتروني: <https://www.undp.org> . تاريخ الزيارة 2025/4/7: س 3:23 ص.
- [26]. الموقع الرسمي لمجلس الأمن الدولي على الرابط التالي: <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2001> تاريخ الزيارة، 2025/4/7، س 3:29 م.
- [27]. ديباجة قرار مجلس الأمن المرقم 1624 في 14 ايلول/ سبتمبر عام 2005 المرمز بالوثيقة (S/RES/1624 2005) الذي أكد على القرارات السابقة المتعلقة بمكافحة الارهاب ومنها القرار 1373 لعام 2001، المرمز بالوثيقة (S/RES 1373 (2001) وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأشار ايضا الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاحكام المرتبطة بحرية التعبير .
- [28.] United Nations 2009. Report of the Security Council: 64th Session Supp, Issue 2. United Nations Publications. 227. ص. [ISBN:978-92-1-820140-9](https://www.un.org/isa/978-92-1-820140-9).
- [29]. الفقرة [د] من قرار مجلس الأمن الدولي المرقم 2354 لعام 2017، المرمز بالوثيقة (S/RES/2354 (2017) وينظر ايضا المقال المنشور على جريدة الجريدة الكويتية، على الموقع الآتي: <https://www.aljarida.com>
- [30]. الفقرة [ز] من المادة الثانية من قرار مجلس الأمن المرقم 2354 لعام 2017.
- [31.] Auke Lootsma, Resident Representative, UNDP Iraq, Preventing Violent Extremism in Iraq, a report published on the UNDP website at the following link: <https://www.undp.org/ar/iraq/blog/preventing-violent-extremism-iraq> .
- [32]. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://toolkit.thegctf.org/ar> . تاريخ الزيارة، 2025/4/8، س 5:00 م.
- [33]. تقارير عن تبادل المعلومات بين الدول صادرة عن الإنتربول على الموقع الرسمي: <https://www.interpol.int/ar> . تاريخ الزيارة 2025/4/9 س 8:00 م.
- [34]. تقارير صادرة عن التعاون الدولي بين دول الاتحاد الاوربي في سياق مكافحة التهديدات السيبرانية على الموقع الرسمي الآتي: <https://www.europol.europa.eu> . تاريخ الزيارة، 2025/4/10 س 9:23 م.

عدد خاص بالبحوث القانونية والعلوم السياسية المقدمة الى وقائع مؤتمر مواجهة التطرف والعنف الإرهابي في ظل التحولات السياسية العالمية

[35]. تقرير لمنظمة الأمم المتحدة حول الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الارهاب على الرابط: <https://www.unodc.org> . تاريخ الزيارة

2025/4/11 س 10:5م.

[36]. دراسة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حول دور التعليم في بناء مجتمعات متصدية للتطرف: على الموقع الاتي:

<https://en.unesco.org/preventing-violent-extremism> . تاريخ الزيارة 2025/4/12 س 2:06ص.

[37]. الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الامريكية على الرابط الاتي: <https://www.state.gov/press-releases> . تاريخ الزيارة 2025/4/12 س

3:20ص.

[38]. تقرير صادر عن البند الدولي عام 2020 حول دور المجتمعات المحلية في التصدي للتطرف العنيف على الرابط التالي:

<https://www.hedayahcenter.org> . تاريخ الزيارة 2025/4/12 س 4:06م .